

## وسائل الشيعة

[ 529 ] (27770) 2 - وعنه، عن أحمد، عن أبيه محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن (1) النسمة ؟ فقال: أعتق من أغنى نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه في العتق (3) وغيره (4). 14 - باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكةا (27771) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل، بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي أحكام الدواب (2).

\_\_\_\_\_ 2 - الكافي 6: 181 / 3، وأورده في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب العتق. (1) في المصدر: قال: سأله عن أعتق. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 63 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 4، وفي الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 14، وما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب العتق. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 14 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 187 / 841، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب أحكام الدواب. (1) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 9 من أبواب أحكام الدواب. (\*) \_\_\_\_\_